

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكرى الجرائم موضوع القضية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا والقضايا أرقام ٢٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ جنایات شبين القناطر ، ٦٨٨١ لسنة ١٩٩٣ جنایات حدائق القبة ، ٥٨٣١ لسنة ١٩٩٣ جناح قصر النيل المرتبطة بها ، والمتهم فيها محمد رشاد عبد الحميد حجازى ومحمد عبد العليم محمد خليفه وآخرين ، وما يرتبط بهذه القضايا من جرائم تسفر التحقيقات - فى أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك